



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار

رقم (4/10) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بإنشاء سجل المصدرين بمركز تنمية الصادرات

أمين اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولانحته التنفيذية.
- و القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- والقانون رقم (38) لسنة 1968 ف بشأن التصدير .
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته .
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولانحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولانحته التنفيذية.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بإنشاء مركز تنمية الصادرات.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة رقم (16) لسنة 1374 و.ر بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وعلى مذكرة الأخ/مدير عام مركز تنمية الصادرات ، المؤرخة في 4 / 6 / 2007 مسيحي .

تقرر

مادة (1)

ينشأ بمركز تنمية الصادرات سجل خاص يسمى ((سجل المصدرين)) يتم به قيد المصدرين الذين يزاولون عمليات تصدير المنتجات والسلع الوطنية للخارج وكذلك الذين يزاولون عمليات تجارة العنبر وإعادة التصدير.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار

مادة (2)

يشترط في المصدر أن يكون:-

1. متحصلا على ترخيص مزاولة نشاط تجاري أو إنتاجي أو خدمي.
2. أن يكون مسجل بسجل المصدرين.

مادة (3)

يقدم طلب القيد في سجل المصدرين موقعا عليه من المصدر أو وكيله إلى المركز من أصل وصورة متضمنا المستندات التالية:-

1. طلب القيد في سجل المصدرين حسب النموذج المعد لذلك بالمركز.
2. ترخيص مزاولة النشاط.
3. مستخرج حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري.
4. شهادة إثبات قيد بالغرفة التجارية.
5. أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتسجيل.

مادة (4)

يتم البت في طلب القيد في اجل أقصاه يومان من تاريخ تقديمه مستوفيا للشروط والمستندات .

مادة (5)


يمنح من يتم قيده بسجل المصدرين بطاقة (مصدر) مدرج بها كافة البيانات المتعلقة به وبنشاطه وتغني عن اصطحاب كافة وثائق ومستندات التسجيل عند أتمام إجراءات التصدير.

مادة (6)

تكون مدة القيد بسجل المصدرين سنة واحدة من تاريخ القيد تجدد سنويا بطلب من المصدر أو من يمثله.

مادة (7)

- 1- تكون رسوم القيد بسجل المصدرين 100 دينار ليبي.
- 2- تكون رسوم تجديد القيد بسجل المصدرين 50 دينار ليبي.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار

مادة (8)

يلتزم كل من يتم قيده في سجل المصدرين بإخطار المركز بما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل، مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (9)

يشطب قيد المصدر من سجل المصدرين في الحالات الآتية:

- 1- وفاة الشخص الطبيعي.
- 2- انقضاء الشخصية الاعتبارية.
- 3- بناء على طلب المصدر.
- 4- مخالفة التشريعات والضوابط المنظمة لنشاط التصدير.
- 5- في حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال شهر من تاريخ انتهاء القيد.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د. علي عبدالعزیز العيساوي

أمين اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والإستثمار



صدر في 17 / 7 / 2007 م.

الموافق: 17 / 7 / 2007 م.

م. نورى .. م. الصرمانى

4